

إلى السيد رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

• **الموضوع:** تقرير نشاط سنوي حول النفاذ إلى المعلومة بعنوان سنة 2018.

في إطار تفعيل القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة اتخذت بلدية المهديّة جملة من الإجراءات من شأنها أن تساهم في تيسير الحصول على المعلومة وتبعا لما نص عليه القانون الأساسي وتعزيزا لمبادئ الشفافية والمساءلة وتحسينا لجودة المرفق العام ودعم مجال التشاركية والبحث العلمي. تم تعيين مكلف بالنفاذ للمعلومة ونائبه ونشر أسمائهم وكيفية الاتصال بهم بموقع الواب وبصفحة التواصل الاجتماعي.

هذا كما تم إحداث موقع الواب " بوابة بلدية المهديّة " والتي من خلالها تم نشر عديد المعلومات بمبادرة من بلدية المهديّة تبعا لمقتضيات القانون الأساسي وتتمثل المعلومات في:

- محاضر جلسات الدورات التمهيدية والعادية والاستثنائية والتشاركية ومحاضر اللجان
- النظام الداخلي لمجلس بلدية المهديّة
- ميزانية البلدية لسنتي 2018 و 2019
- الحساب المالي لسنة 2017
- المشاريع البلدية
- الصفقات العمومية
- المديونية البلدية
- التنظيم الهيكلي لبلدية المهديّة
- عديد الروابط بمواقع الواب الرسمية تتضمن النصوص القانونية والتفسيرية المنظمة لنشاط الجماعات المحلية
- عنوان مقر البلدية والدوائر وأسماء الإطارات البلدية ومهامهم وكيفية الاتصال بهم
- المخطط الاستثماري التشاركي 2019
- الخدمات التي تسديها الإدارة البلدية وشروط التراخيص التي سيديها الهيكل
- الأملاك البلدية
- المعدات البلدية
- التعاون الدولي
- شروط منح التراخيص بمختلف أنواعها
- نتائج تقييم أداء بلدية المهديّة بعنوان سنتي 2016 و 2017
- المطبوعات المتعلقة بالنفاذ

كما تم تنظيم عديد الاجتماعات العامة المتعلقة بالعمل البلدي مثل إعداد الميزانية التشاركية والبرامج الاستثمارية التشاركية والتنسيق مع مكونات المجتمع المدني في تدعيم العمل البلدي وخاصة ذات البعد البيئي والاقتصادي ويمكن الاطلاع على مختلف الأنشطة والمداخلات بموقع الواب لبلدية المهديّة.

[www.commune-mahdia.gov.tn](http://www.commune-mahdia.gov.tn)

أو صفحة التواصل الاجتماعي: **Commune de Mahdia**

كما اقتضى تنفيذ قانون النفاذ إلى المعلومة تنظيم الوثائق والأرشيف وتصنيفه لما له علاقة وطيدة في توفير المعلومة لاحقا وقد تم في هذا السياق الانطلاق في حملة تنظيم الأرشيف بالبلدية تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف بالتنسيق مع مصلحة الأرشيف ببلدية المهديّة كما تم الإشارة إليه في تقريرنا للسنة المنقضية.

وبخصوص برنامج 2019 فقد تم اقتراح إحداث لجنة استشارية ببلدية المهديّة لتقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ للمعلومة تطبيقا لمقتضيات الفصل 36 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ للمعلومة.

وتزامنا مع صدور مجلة الجماعات العمومية المحلية التي اعتبرت أن حق النفاذ للمعلومة من المبادئ العامة لتسيير المرافق العامة كما نص عليه الفصل 76 من المجلة، فإننا نسعى لتطبيق فصول مجلة الجماعات المحلية المتعلقة بالنفاذ للمعلومة بالتنسيق مع مختلف هيكل المجلس البلدي والمصالح الإدارية لبلدية المهديّة والمصالح الإدارية المركزية ونعني خاصة وزارة الشؤون المحلية والمطبعة الرسمية كما يبينه الجدول التالي :

المحور	المهام	الفصل
القسم الرابع: السلطة الترتيبية للجماعات المحلية	نشر القرارات الترتيبية بالجريدة الرسمية وتعليقها بمقر البلدية ونشرها على الموقع الإلكتروني.	28
القسم الخامس : الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية.	ضمان مشاركة المجتمع المدني في برامج التنمية وعرض مشاريع البرامج على المجلس	29
	عرض مشاريع القرارات وتعليقها بمقر البلدية وبالموقع الإلكتروني قبل خمسة عشر يوم على الأقل من انعقاد جلسة التداول	30
	إدراج القرارات والإعلانات والبلاغات والآراء بالبوابة المخصصة للجماعات المحلية	36
القسم السابع : التعاون اللامركزي	وجوب عرض الاتفاقيات على مصادقة المجلس ونشرها بالجريدة الرسمية	41
القسم التاسع : الجريدة الرسمية	تنشر القرارات الترتيبية بالجريدة الرسمية باللغة العربية	45
المبادئ العام لتسيير المرافق العامة المحلية	حق النفاذ للمعلومة ونشر الوثائق	76
	نشر تقارير دورية عن سير المرافق العامة بالموقع الإلكتروني	76
	تكليف أحد الخبراء لتقييم تسيير المرافق العامة خلال السنة الأخيرة من المدة النيابية وينشر تقرير التقييم على الموقع الإلكتروني	79
في التسيير التعاقدية	يتم إشهار عروض تفويض المرافق العامة بالموقع الإلكتروني وبصحيفتين يوميتين وبمقر البلدية	88
في المنشآت والمساهمات والتنمية المحلية	تنشر البلدية قبل 15 نوفمبر من كل سنة تقريرا يتضمن قائمة الجمعيات المنتفعة بالدعم	111
في التهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة	نشر قرارات البلدية على أمثلة التهيئة العمرانية والأعمال الخاصة بها بالجريدة الرسمية	122
	إعداد تقرير سنوي حول أمثلة تهيئة العمرانية ونشره بكل الوسائل المتاحة	124

140 - 141	المعاليم المرخص للجماعات في استخلاصها تبعا لمدولة المجلس ونشرها بالجريدة الرسمية وبكل الوسائل المتاحة.	النظام المالي للجماعات
156	نشر نتائج تقييم تنفيذ الميزانية في نطاق إنجاز مخطط التنمية وأمثلة التهيئة مرة كل ثلاث سنوات على الموقع الإلكتروني.	اعتمادات الجماعات المحلية ونفقاتها
176	رقمنة وثائق الميزانية وحفظها وإحالة نسخ إلى الأرشيف الوطني وإلى المعهد الوطني للإحصاء	إعداد الميزانية
202	تغيير اسم البلدية ومقرها من قبل المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء ونشره بالجريدة الرسمية.	في البلدية
216	تضمن الدعوة بدفتر المداولات وتعلق بمقر البلدية وتدرج بالموقع الإلكتروني وتجه كتابة وإلكترونيا إلى أعضاء المجلس البلدي	في المجلس البلدي
218	تعليق انعقاد الدورات والإعلام بمختلف الوسائل	
224	يعلق محضر الدورات لمدة شهرين بمقر البلدية وبالداور وينشر بالموقع الإلكتروني	
246	يتم الإعلان عن النتائج في ظرف 24 ساعة من تاريخ الانتخابات بالتعليق بمقر البلدية وبمختلف الوسائل المتاحة (جلسة تنصيب المجلس)	رئيس البلدية ومساعديه (الانتخاب - الشغور - التخلي - الاستقالة...)
276	النشر بالجريدة الرسمية والأجال وصيغ المصادقة من قبل المجلس	النظام القانوني للقرارات ومراقبتها

علما وقد صدر مؤخرا الأمر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الإلكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها والذي سيدخل حيز التنفيذ بداية من يوم 26 مارس 2019 وعليه نقترح تنظيم دورة تكوينية في كيفية التنسيق مع المصالح المعنية في كيفية النشر.

عدد المطالب الواردة إلى بلدية المهديّة	عدد المطالب التي تم إجابتها	عدد المطالب التي تم رفضها	الملاحظات
22	19	3	المطالب التيس تم رفضها لم تستوفي شروط الفصل 10 من القانون الأساسي للحق في النفاذ لمعلومة

اطلعت عليه/ الكاتب العام للبلدية  
لطفى بوحمة

المكلف بالنفاذ بالمعلومة ببلدية المهديّة  
ياسين صفر

اطلعت عليه وصادقت/ رئيس البلدية  
أسماء حمزة